قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/134	3413/ل/د2021/2م لعام 1443هـ	1443/01/23هـ، الموافق 2021/08/31م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اختفاء أسهم من محفظة العميل	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/04/01هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أفيدكم علماً بأنني أملك محفظة أسهم دولية رقم المحفظة (--) في سوق قطر المالي عن طريق الشركة المدعى عليها منذ أكثر من خمسة عشر عاماً، وحيث أني كنت من ملاك أسهم في شركة (أ) في سوق قطر المالي، عرض علي عن طريق الشركة المدعى عليها الاكتتاب في شركة (ب) وذلك في اكتتاب المؤسسين، وتمت المساهمة في شركة (ب) عن طريق الشركة المدعى عليها بعدد (8,611) سهم قيمة السهم الاسمية (10) ريال قطري وبمبلغ إجمالي قدرة (86,110) ستة وثمانون ألف ومائة وعشرة ريال قطري، وتمت إضافتها في محفظتي، وبقيت موجودة في محفظتي دون السماح لي بالتداول وذلك لعدم طرحها في تداول سوق قطر المالي، ولم أقم بأي إجراء مباشر أو غير مباشر في عمليات تداول الأسهم إلا عن طريق الشركة المدعى عليها، ومنذ أكثر من عام تم إسقاطها من محفظتي بدون علمي وبدون إيداع قيمتها في حسابي حيث أن الشركة المدعى عليها قام بتصفية محافظه في سوق قطر المالي، وطلبت أكثر من مره الإفادة عن أسهمي أو دفع قيمتها ولم يتم التجاوب وحل مشكلتي. المستندات: كشف حساب محفظة استثمارية من الشركة المدعى عليها. الطلبات: آمل التكرم برد حقوقي المالية واستثماراتي من الشركة المدعى عليها، وإيقاف تلاعبات الشركة المدعى عليها وأخطائها بحقوقي كمستثمر، وإعادة كامل المبلغ المكتتب به أعلاه إلى حسابي الاستثماري ومقداره (86,110) ستة وثمانون ألف ومائة وعشرة ريال قطري".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1442/04/07هـ، مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة (اللجنة سابقاً) مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها في تاريخ 1442/04/14هـ، جاء فيها ما نصه: "نود أن نشير بدايةً إلى أن المدعي في قضيته المشار إليها بعالية يدعي في دعوى في ورقة مالية مدرجة ومتداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة

العربية السعودية. وحيث أن المادة رقم 26 – من نظام السوق المالية تنص على ما يلي: 'لا تخضع الأوراق المالية أو المتداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة لأحكام هذا النظام حتى لو نشأ هذا التداول بموجب أوامر مرسلة هاتفياً أو آليا (إلكترونياً) من داخل المملكة.. إلخ'. وعليه فإننا نطلب من اللجنة الأخذ بطلبات موكلتي: 1- عدم قبول دعوى المدعي بسبب عدم الاختصاص استناداً على ما نص عليه نظام السوق المالية. 2- إلزام المدعي بدفع تكاليف الاستشارات مبلغ وقدرة (50,000) ريال سعودي".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/04/17هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة (اللجنة سابقاً) مذكرة جوابية من المدعي في تاريخ 1442/04/24هـ، جاء فيها ما نصه: "أفيدكم علماً بأنني لم أطالب بتعويضي عن عدم تداول أسهم شركة (ب) بقطر، بل أطالب بتعويضي ورد المبلغ الذي دفعته بالاكتتاب، مبلغ إجمالي قدرة (86،110) ستة وثمانون ألف ومائة وعشرة ريال قطري قيمة عدد (8،611) سهم قيمة السهم الإسمية (10) ريال قطري، (كما هو موضح في صحيفة الدعوى). حيث أن الشركة المدعى عليها حصل منهم إهمال في حفظ حقوقي المالية وذلك للأسباب التالية: 1- تم حذف إثبات ملكيتي في أسهم شركة (ب) بقطر من محفظتي رقم (--) دون سبب، وتواصلت معهم منذ أكثر من سنة "أين أسهمي؟ أين فلوسي؟ ولم أجد أي تعاون أو إجابة منهم. 2- تم هذا الإجراء من الشركة المدعى عليها دون علمي أو إخباري بشي (تم إرفاق نسخة حديثة للمحفظة) يؤكد عدم وجود أسهم شركة (ب). 3- إن استثماري هذا في محفظة أسهم دولية تحت إدارة الشركة المدعى عليها، ولا يمكن لي التصرف بها خارجياً إلا عن طريق الشركة المدعى عليها. وبناءً عليه: 1- أكرر مطالبتي بتعويضي ورد المبلغ الذي تم الاكتتاب به في أسهم شركة (ب) بقطر، وقدرة (86,110) ستة وثمانون ألف ومائة وعشرة ريال قطري قيمة عدد (8,611) سهم، قيمة السهم الإسمية 10 ريال قطري). 2- أطالب بتعويضي مالياً عن الأثار والأضرار النفسية والمعنوية والمالية التي حصلت لي بسبب ضياع أموالي بسبب تصرف فردي أو جماعي من الشركة المدعى عليها ضدي".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/04/29هـ، مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة (اللجنة سابقاً) مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها في تاريخ 1442/05/21هـ، جاء فيها ما نصه: "مذكرة المدعي لم تأتي بأي جديد، لذا.. فإننا نكتفي بما سبق وأن قدمناه للجنة في المذكرة الجوابية الأولى، وعليه فإننا نطلب من اللجنة الموقرة الأخذ بطلبات الشركة التالية: 1-عدم قبول دعوى المدعي بسبب عدم الاختصاص الولائي استناداً على ما نص عليه نظام السوق المالية. 2- إلزام المدعي بدفع تكاليف الاستشارات مبلغ وقدرة (50،000) ريال سعودي".

وفي تاريخ 1442/06/27هـ عقدت الدائرة (اللجنة سابقاً) جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، وحضرها كذلك وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي هل لديه ما يضيفه إلى ما اشتملت عليه صحيفة دعواه؟ فأجاب بذكر ملخص لدعواه، وأضاف أن استثماره كان من خلال الشركة المدعى عليها قبل إنشاء شركة ... التابعة لها. وبسؤاله عن تاريخ علمه باختفاء الأسهم محل الدعوى من محفظته، أجاب بأنه تفاجأ بذلك قبل سنتين، وتواصل مباشرة مع الشركة المدعى عليها لكن لم يصل إلى جواب عن مصير هذه الأسهم. وبسؤاله عن تاريخ إيداع هذه الأسهم في محفظته وتاريخ اختفائها منها على وجه التحديد، أجاب بأن اكتتابه في الأسهم محل الدعوى كان عام 2005 م، ولا يذكر تاريخ اختفائها بشكل دقيق. وبسؤاله هل لديه كشف حساب يبين هذه التواريخ؟ أجاب بأنه سبق أن طلب ذلك من الشركة المدعى عليها، وتمت إفادته بأن هذه التواريخ قديمة، وتتطلب بحثاً طويلاً عنها. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأنها تنحصر في المطالبة بقيمة اكتتابه في الأسهم محل الدعوى، وهو مبلغ وقدره (86,110) ريالات قطرية. وحيث تبيَّن للّجنة أن الحاضر عن الشركة المدعى عليها لا يعمل لديها وإنما يعمل في الشركة المدعى عليها، ويباشر أكثر من ثلاثة قضايا ومن ثم لا يستطيع توقيع التعهد الخاص بعدم مباشرة أكثر من ثلاث قضايا، واستناداً إلى نص المادة (الثامنة عشرة) من نظام المحاماة والمادة (18) من اللائحة التنفيذية للنظام، فقد تم إفهام الحاضر عن الشركة المدعى عليها بأنه لا يمكن له من - الناحية النظامية - تمثيل الشركة المدعى عليها، وأن عليها توكيل من تنطبق عليه الشروط النظامية لتمثيلها، فأجاب بأنه يتفهم ذلك، فأفهمته الدائرة (اللجنة سابقاً) بأن على الشركة المدعى عليها أن تقدم رداً موضوعياً على الدعوى خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة، وأن على الشركة المدعى عليها أن تزود الدائرة (اللجنة سابقاً) بكشف حساب لمحفظة المدعي من تاريخ فتح هذه المحفظة إلى تاريخ زوال الأسهم محل الدعوى منها، فاستعد بذلك. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي. وعليه، وحيث اختتم الطرفان أقوالهما في هذه الجلسة، قررت الدائرة (اللجنة سابقاً) إمهال الشركة المدعى عليها أسبوعين لتقديم ما طلب منها، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/07/18هـ وردت الدائرة (اللجنة سابقاً) مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "الشركة المدعى عليها شركة سعودية مساهمة مرخصة من هيئة السوق المالية السعودية بتاريخ 1432/10/27هـ الموافق 2011/09/25م. وقد تضمن الترخيص الصادر ممارسة نشاط التعامل بصفة وكيل، ولذا فإن الشركة المدعى عليها مرخصة رسمياً من الجهات المختصة داخل المملكة العربية السعودية. في عام 2005م، قامت شركة (أ) والمدرجة في السوق القطري بفصل إحدى شركاتها التابعة (شركة (ب)) وعرضها للاكتتاب العام بحيث تكون الأولوية لمساهمي الشركة الشقيقة (شركة (أ)) بتاريخ استحقاق 2005/05/23م.

حيث قام المدعي بالاكتتاب بعدد (10,000) سهم بقيمة (10) ريال قطري للسهم الواحد وحصل على (8,611) سهم بعد التخصيص وهذا القرار خاضع لإرادة المدعي المنفردة واختياره الشخصي ولا يخضع لسلطة الشركة المدعى عليها. ولم تدرج الشركة في السوق القطري أو في أي سوق مالية أخرى حتى تاريخه. مرفق لكم كشف المحفظة للسنوات العشر الأخيرة وكشف الحركات لنفس الفترة، حيث تعذر استخراج البيانات منذ تاريخ العملية بسبب التقادم حيث مر على ذلك أكثر من (10) سنوات وفق المادة 16/ب ' يجب على مؤسسة السوق المالية الاحتفاظ بالسجلات كما هو منصوص عليه في هذه اللائحة مدة عشر سنوات ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك.' وفي عام 2016م، لم تتمكن الشركة من إضافة الأسهم عند الانتقال من النظام القديم لنظام التداول الحالي حيث أن الأسهم غير مدرجة وغير متداولة في أي منصة. كما نود التوضيح أن أسهم العميل ما زالت موجودة ويمكن إصدار خطاب منفصل بها لكن لا يمكن إضافتها لنظام التداول الحالي حيث أن هذه الأسهم غير مدرجة وغير متداوله فلا تظهرها سجلات الوسيط. كما أننا نؤكد تمسكنا بجوابنا الوارد في المذكرة السابقة من الناحية الشكلية ابتداء؛ لكون المدعي يطالب بالنظر في دعوى تعويض عن عدم إدراج وتداول ورقة مالية في سوق مالية منظمة خارج المملكة. والمادة رقم 26 – من نظام السوق المالية تنص على ما يلي: 'لا تخضع الأوراق المالية أو المتداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة لأحكام هذا النظام حتى لو نشأ هذا التداول بموجب أوامر مرسلة هاتفياً أو آليا (إلكترونياً) من داخل المملكة.. إلخ'. وحيث إن موضوع الدعوى يتعلق بنزاع حول أوراق مالية في سوق مالية منظمة خارج المملكة، وهو مما لم تقم الهيئة باستثنائه. وحيث إن المادة (25/أ) من نظام السوق المالية نصت على أن اللجنة تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق. وقد تقدمنا في مذكرتنا السابقة بمستندات الترخيص الصادر من هيئة السوق المالية للشركة المدعى عليها التي ترخص لها مزاولة هذا النوع من العمل. وحيث ثبت أن النزاع قائم على نشاط لا يدخل في نطاق أحكام نظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية وفقا لما تم بيانه آنفاً. عليه، فإننا نطلب من اللجنة الأخذ بطلبات الشركة التالية: 1- عدم قبول دعوى المدعي بسبب عدم الاختصاص استناداً على ما نص عليه نظام السوق المالية. 2- إلزام المدعي بدفع أتعاب المحاماة بمبلغ وقدرة (50,000) ريال سعودي".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/07/23هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة (اللجنة سابقاً) مذكرة جوابية منه في تاريخ 1442/07/26هـ، جاء فيها ما نصه: "لقد ذكرت الشركة المدعى عليها أنني قمت بالاكتتاب بعدد (8,611) سهم قيمة السهم الإسمية (10) ريال قطري بمبلغ إجمالي قدرة (86,110) ستة وثمانون ألف ومائة وعشرة ريال، وأن هذا القرار خاضع لإرادة المدعي المنفردة واختياره الشخصي ولا يخضع لسلطة الشركة المدعى عليها. أفيدكم علماً بأن هذا الكلام غير صحيح حيث أن قرار الاكتتاب تم بناء على اتصال هاتفي من

موظف الشركة المدعى عليها بي، الذي قام بإيهامي بأن هذه فرصة استثمارية لا تعوض ومضمونة الربح وأنصحك أن لا تفوتها، وقال لي بالحرف 'هاذي فرصة لك لتكون من المؤسسين للشركة التي سوف يتم تداول أسهمها في سوق قطر المالي خلال فترة لا تزيد عن سنتين'، وقمت بالموافقة بناء على كلام الموظف الذي غرر بي، حيث أن المعلومات التي ذكرها عن الشركة ليست دقيقة وأن همه كان التسويق وإقناعي بالاكتتاب لأخذ الفائدة أو العمولة على العملية التي تأخذها الشركة المدعى عليها، ولهذا أوكد لكم أنني لم أكن أعرف أي شيء عن الشركة ولا عن أسهمها ولا مكانها قبل اتصال الموظف علي، ويثبت ذلك أن الاكتتاب تم عن طريق الشركة المدعى عليها ولم يتم عن طريقي، وللمعلومية لم يسبق لي السفر لدولة قطر حتى الآن. وبناءً عليه: 1- نظراً لما بدر من سوء تعامل الشركة المدعى عليها معي وتجاهله لمطالبتي خلال السنتين الماضية التي جعلتني في حالة خوف على استثماراتي المالية وفقدت الثقة بالشركة المدعى عليها والدليل الوضع الراهن الآن لي. 2- أكرر مطالبتي بتعويضي ورد المبلغ الذي تم الاكتتاب به في أسهم شركة (ب) بقطر، وقدره (86,110) ستة وثمانون ألف ومائة وعشرة ريال قطري قيمة عدد (8,611) سهم، قيمة السهم الإسمية (10) ريال قطري. 3- أطالب بتعويضي مالياً عن الأثار والأضرار النفسية والمعنوية والمالية التي حصلت لي وضياع أموالي بسبب تصرف فردي أو جماعي من الشركة المدعى عليها ضدي. 4- أمل من الله ثم منكم إنصافي بالعدالة التي تحفظ حقوق المساهمين".

وفي تاريخ 1442/09/06هـ خاطبت الدائرة (اللجنة سابقاً) الشركة المدعى عليها بتقديم ما يثبت عدم إدراج شركة (ب) محل الدعوى في السوق القطرية أو أي سوق مالية أخرى حتى تاريخه، فوردت الدائرة (اللجنة سابقاً) مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها في تاريخ 1442/09/15هـ، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى الاستفسار الوارد من اللجنة بخصوص إثبات أن شركة (ب) لم يتم إدراجها في السوق القطري أو أي سوق أخرى، نود الإجابة بالآتي:1- المدعي أصالة أقر بصراحة وعن علم ومعرفة أن شركة (ب) لم تدرج في سوق قطر المالي. 2- نرفق لكم القوائم المالية لشركة (أ) وهي المؤسس لشركة (ب) حيث يظهر في صفحة (61) قائمة الشركات التابعة ومن ضمنها شركة (ب) أي (شركة مساهمة قطرية خاصة) من خلال الرابط: (---) نرفق لكم قائمة بأسماء الشركات المدرجة في بورصة قطر كما يظهر في موقعهم الإلكتروني (----) كما يمكن للجنة مخاطبة الشركة و/أو بورصة قطر للتأكد من ادعائنا بأن الشركة لم تدرج. وعليه فإننا نطلب من اللجنة الأخذ بطلبات الشركة التالية: 1- عدم قبول دعوى المدعي بسبب عدم الاختصاص الولائي استناداً على ما نص عليه نظام السوق المالية. 2- إلزام المدعي بدفع تكاليف الاستشارات مبلغ وقدره (50,000) ريال سعودي".

وفي تاريخ 1442/10/15هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب الإفادة عن مصير الأسهم بالإضافة إلى الإفادة عن مدى إمكانية تصرف المدعي بالأسهم مع إيضاح القنوات المتاحة

لذلك، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها في تاريخ 1442/10/26هـ، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى الاستفسار الوارد من اللجنة مصير الأسهم محل الدعوى وإمكانية تصرف المدعي والقنوات المتاحة لذلك، نود الإجابة بالآتي: الأسهم مسجلة في سجلات شركة (ب) (مرفق لكم طيه خطاب الشركة والذي يوضح جميع الأسهم المكتتب بها ومن ضمنها الأسهم محل الدعوى حسب ما هو مسجل في سجلات كشف الشركة والذي يحوي تفاصيل ملكية هذه الأسهم في سجلاتنا لكل عميل) حيث يمتلك المدعي عدد (8,611) سهم في شركة (ب). ونظرا لما تقدم من إثباتات وخطابات تثبت عدم إدراج الشركة في بورصة الدوحة، فإن التعامل بها لا يمكن أن يتم إلا عن طريق الصفقات خاصة. وعليه فإننا نطلب من اللجنة الأخذ بطلبات الشركة التالية: 1- عدم قبول دعوى المدعي بسبب عدم الاختصاص الولائي استناداً على ما نص عليه نظام السوق المالية. 2- إلزام المدعي بدفع تكاليف الاستشارات مبلغ وقدرة (50,000) ريال سعودي".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/11/21هـ، مع طلب إجابته عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي في تاريخ 1442/11/27هـ، جاء فيها ما نصه: "نظراً لتفريط الشركة المدعى عليها في إدارة محفظتي واستثماراتي المالية حسب ما ذكر في المرافعات السابقة. فإنني أوكد لكم أنني فقدت الثقة الكاملة التي تحفظ حقوقي المالية في الشركة المدعى عليها والدليل حذف ملكية أسهم شركة (ب) من محفظتي في سوق قطر المالي وعدم إفادتي بالسبب، والتهرب والمماطلة خلال السنتين الماضية من اجابتي عن مصير الأسهم. وبناءً عليه: 1- أكرر طلبي واصراري على رد المبلغ الذي دفعته في عملية الاكتتاب في أسهم شركة (ب) بقطر, و قدرة (86.110) ستة وثمانون ألف ومائة وعشرة ريال قطري قيمة عدد (8,611) سهم , قيمة السهم الإسمية 10 ريال قطري. 2- أطالب بتعويضي مالياً عن الأثار والأضرار النفسية والمعنوية والمالية التي حصلت لي. 3- أمل من الله ثم من سعادتكم انصافي بالعدالة التي تحفظ حقوق المساهمين".

وفي تاريخ 1443/01/07هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تصحيح الوكالة وتوكيل شخص آخر تنطبق عليه الشروط النظامية لتمثيلها مع تقديم ما يفيد إقرارها عن جميع المذكرات المقدمة في هذه الدعوى من وكيل الشركة المدعى عليها، فوردت الدائرة إجابة الشركة المدعى عليها في تاريخ 1443/01/14هـ، متضمنة توكيلاً جديداً، وتضمنت كذلك إقرارًا موقعًا من وكيل الشركة المدعى عليها على صحة جميع الأقوال الواردة في المذكرات المقدمة في هذه الدعوى.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن طلب تعويضه عن اختفاء أسهم يملكها في محفظته الاستثمارية لديها، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص الدائرة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (8,611) سهماً من أسهم شركة (ب) للتطوير القطرية "شركة (ب)"، التي قام بالاكتتاب فيها في عام 2005م عن طريق الشركة المدعى عليها، وهو يدعي اختفاء هذه الأسهم من محفظته الاستثمارية، ويطالب باسترداد قيمة الاكتتاب والتعويض، ودفعت الشركة المدعى عليها بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى فضلاً عن أن "شركة (ب)" لم تدرج في السوق القطري أو أي سوق مالية أخرى حتى تاريخه، وبالتالي لا يمكن تداول هذه الأسهم إلا عن طريق إبرام صفقات خاصة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على إفادة "شركة (ب)" الواردة ضمن المستندات المقدمة من الشركة المدعى عليها، التي جاء فيها: "...، نؤكد بموجبه بأن الشركة المدعى عليها يمتلك عدد (34,446) سهماً مسجلة باسمها بالكامل لغاية تاريخه في شركة (ب)، وفقاً لسجل المساهمين في الشركة. ..."، وعلى كشف تفاصيل ملكية الأسهم المذكورة أعلاه لدى الشركة المدعى عليها، تبيَّن لها أن المدعي يملك منها (8,611) سهماً من أسهم "شركة (ب)، مما يثبت معه للدائرة عدم اختفاء أسهم المدعي بخلاف ما جاء في دعواه، فضلاً عما ثبت للدائرة من أن "شركة (ب)" لا تزال قائمة إلا أنها غير مدرجة في السوق المالية القطرية، وأن بإمكان المدعي التصرف بأسهمه من خلال آلية الصفقات الخاصة عبر الشركة المدعى عليها (الوسيط).

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها.

وأما في شأن طلب وكيل الشركة المدعى عليها إلزام المدعى بدفع أتعاب الاستشارات لهذه الدعوى، فيجاب عن ذلك بأن المدعى قد استعمل حقاً كفله له النظام لاقتضاء ما رآه حقاً له، وأنه تحمل أعباء هذه الدعوى ومتابعتها مما أبعدها عن مظنة رفعها نكاية أو تلاعباً، الأمر الذي لا ترى معه الدائرة وجود مسوغ لطلب وكيل الشركة المدعى عليها.

وأما فيما يتعلق بدفع وكيل الشركة المدعى عليها بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى؛ لكون الأسهم محل الدعوى خارج السوق المالية السعودية، فيجاب عنه بأن دعوى المدعي تتعلق بممارسة إحدى مؤسسات السوق المالية لأعمالها؛ إذ نصت الفقرة (أ) من المادة (26) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه: "يسري هذا الباب على جميع أعمال الأوراق المالية التي يمارسها مؤسسة السوق المالية داخل المملكة، أو خارجها مع عميل في المملكة أو لحسابه"، الأمر الذي يدخل معه موضوع الدعوى ضمن الأحكام التي نظمها نظام السوق المالية ولوائحه، وتختص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالنظر فيه.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات الطرفين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.